شهرة الحديث تغني عن سنده
بين التنظير والتطبيق
دراسة استقرائية تحليلية نقدية مقارنة

دكتورة/ نبيلة صالح فرحان عزالدين
أستاذ مساعد الحديث وعلومه – قسم أصول الدين
كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعني هذا البحث بالتعريف بقاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده»، التي استخدمها الفقهاء والأصوليون لمَّا جعلوا «شهرة الحديث» قرينةً على صحة معنى الخبر، وصلاحيته للعمل بمقتضاه في باب الأحكام.

والبحث يتألف من قسمين رئيسيين:

القسم النظري: تطرق فيه البحث إلى المدلولات المختلفة لمصطلح: «شهرة الحديث».

ثم اختص البحث ثلاثة مدلولات منها بالتحرير والدراسة، وهي:

شهرة الحديث بمعنى: كثرة وتعدد واستفاضة طرق الخبر

شهرة الحديث بمعنى: تلقي العلماء لمعناه بالقبول

شهرة الحديث بمعنى: عمل العلماء بمقتضى معناه

وأبان البحث عن طريقة الفقهاء والأصوليين الذين جعلوا اشتهار الحديث الضعيف بواحده من المدلولات الثلاثة السابقة قرينة على قبول معناه في باب الأخبار والعمل بمقتضاه في باب الأحكام، بغض النظر عن إسناده وما عليه من ضعف.

والقسم التطبيقي: والذي نعرض فيه لمجموعة من الأخبار التي اشتهرت بكثرة طرقها أو بتلقي العلماء لمعناها بالقبول أو بالعمل بها، وإن كانت ضعيفة السند.

وكيف أن العلماء من الفقهاء والأصوليين يجعلون هذه الشهرة قرينة على تلقي متن هذا الحديث الضعيف بالقبول في باب العلم والعمل.

وقد انتهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن.

وذلك بتتبع مصطلح «شهرة الحديث» في كتب الحديث والأصول والفقه، ومن ثمَّ إخضاع مخرجات هذا الاستقراء للتحليل والنقد والمقارنة.

مقدمة تمهيدية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد..

الإسناد خصيصة هذه الأمة:

اختصّ الله – سبحانه – أمة محمد صلى الله عليه وسلم وميّزها على سائر الأمم بخصّيصة الإسناد، وهو نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبي ﷺ.

روى الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) (١) بسنده عن مُحَمَّدَ بنَ حَاتِمِ بنِ المُظَفَّرِ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَكرَمَ هَذِهِ الأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالإِسنَادِ، ولَيسَ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِم وَحَدِيثِهِم، إِسنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيدِيهِم، وَقَد خَلَطُوا بِكُتُبِهِم أَخبَارَهُم، ولَيسَ عِندَهُم تَمييزٌ بَينَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ مِمَّا جَاءَهُم بِهِ أَنبِيَاؤُهُم، وَتَمييزٌ بَينَ مَا أَلحَقُوهُ بِكُتُبِهِم مِنَ الأَخبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَن غَيرِ الثِّقَاتِ»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)(٣): «علم الإسناد والرواية مما خصَّ الله به أمة محمد ﷺ، وجعله سُلَّمًا إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأُمَّة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لِمَن أعظم الله

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ). ولد وتوفي في بغداد، أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيا. رحل إلى البصرة، ونيسابور وأصبهان وهمذان والشام والحجاز. سمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان. من تصانيفه: " تاريخ بغداد "؛ و " الكفاية في علم الرواية "، و " الفوائد المنتخبة ". [طبقات الشافعية للسبكي – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)– هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، ط ٢ .(٢٩/٤) (٢٥٩)، والبداية والنهاية – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط ١ (١٦م٢٧).

(٢)شرف أصحاب الحديث– أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) –دار إحياء السنة النبوية – أنقرة (ص: ٤٠)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث –شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) – مكتبة السنة – مصر . ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ط ١ (٣٣١/٣).

(٣) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد بحرّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق. ذهب ابن تيمية إلى مصر فسُجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار وحبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليوقعوا به، فَحُبِس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها. من تصانيفه ((السياسة الشرعية)) ؛ ((ومنهاج السنة)) ؛ وطبعت ((فتاواه)) في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. ط ٢ (١٦٨/١). البداية والنهاية (٥٩٣/١٧).

عليه المِنَّة، أهل الإسلام والسُّنَّة، يُفرقون به بين الصحيح والسقيم، والمُعوَجِّ والقويم...»(١).

وما هذه الفضيلة الغالية إلا من تمام نعمته – سبحانه – على هذه الأمة: حفظاً للرسالة الخاتمة، وصوناً لها عن عبث العابثين، لتقوم بها حجة الله على خلقه إلى قيام الساعة.

أهمية الإسناد:

وتكمن أهمية الإسناد في كونه الطريق إلى تلقي الأحكام الشرعية عن سيد المرسلين، وهو وسيلة تمييز الأخبار، وتمحيص الآثار، فعن طريق النظر في الإسناد يعرف الصحيح من الضعيف، وينفى الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت: ١٨١هـ)(٢): «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»(٣).

وروى مسلم بإسناده إلى ابن المبارك – أيضاً – أنه قال: «بيننا وبين القوم القوائم»(٤). يعني الإسناد.

وروى الخطيب بسنده إلى سفيان بن عيينة (ت:١٩٨هـ) (٥) رحمه الله، أنه قال: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟» (٦).

---

(١) مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية– ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٩/١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء المروزي (١١٨ – ١٨١ هـ)، أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إمامً فقيهًا ثقة مأمونًا حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. مات بهيت (على الفراش) منصرفًا من غزو الروم.من تصانيفه: " تفسير القرآن "، و " الدقائق في الرقائق "، و " رقاع الفتاوى ". . الجواهر المضية في طبقات الحنفية – عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) – مير محمد كتب خانه – كراتشي (٢٨١/١)، تذكرة الحفاظ – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) – دار الكتب العلمية بيروت-لبنان . ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ط ١ (٢٠١/١).

(٣) مقدمة صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

–دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: في أن الإسناد من الدين (١٥/١)، (العلل المفرد من جامع الترمذي٩_ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (٧٤٠/٥) ، والخطيب في (شرف أصحاب الحديث) (ص: : ٤١) .

(٤)مقدمة صحيح مسلم: (٥/١) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي (ت: ١٩٨ هـ). سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم. وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. انظر: [تهذيب التهذيب ٤ / ١١٧، وميزان الاعتدال – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)– دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م. ط ١ (٢ / ١٧٠).

(٦)شرف أصحاب الحديث: (ص: ٤٢) .

وقال الزهري (ت: ١٢٤ هـ) (١) – رحمه الله – لإسحاق بن أبي فروة – وقد حدّث عنده بأحاديث لم يسندها –: «قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، لا تسند حديثك؟ تحدّثنا بأحاديث ليس لها خطمٌ ولا أزمّةٌ»(٢).

قال أبو عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥ هـ)(٣): «فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه: لدرس منار الإسلام، ولتمكّن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإنّ الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً»(٤).

إلا أن الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين قد يعمدون إلى أمرٍ آخر غير الإسناد يخلصون منه إلى قبول الخبر في باب العلم، والاحتجاج به في باب العمل؛ وإن كان هذا الخبر ضعيف الإسناد.

ومن هنا كان هذا البحث، الذي نتحدث فيه عن مسلك من مسالك الفقهاء والأصوليين في تعاملهم مع الأخبار المشتهرة.

موضوع البحث وأهميته

١– هذا البحث يكشف عن طريقتين متباينتين في التعامل مع أسانيد الأخبار ومتونها، وهاتان الطريقتان هما طريقة الفقهاء والأصوليين من جهة وبين طريقة المحدِّثين من جهة أخرى(٥):

فنظر الفقهاء والأصوليون لمتن الحديث دون سنده.

ويعمدون إلى الاعتماد على القرائن الخارجة عن السند في التصحيح والتضعيف.

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (٥٨ – ١٢٤ هـ). من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. [تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند – ١٣٢٦هـ، ط ١ (٩ / ٤٤٥ ــ ٤٥١)؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢]

(٢) معرفة علوم الحديث– أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م. ط ٢ . (ص: ٦).

(٣) هو: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (٣٢١ – ٤٠٥هـ). الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيِّع، الضبّي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. أدرك الأسانيد العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ. صنَف وخرَّج ورجَّح وصحَّح وعدّل، وكان من بحور العلم. كان إمام عصره في الحديث، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. ومن تصانيفه : المستدرك على الصحيحين؛ تاريخ نيسابور؛ علوم الحديث؛ المدخل؛ والإكليل وغيرها. تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت . ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م . ط ١ (٥٠٩/٣) (١٠٤٤).

(٤)معرفة علوم الحديث: (ص: ٦) .

(٥) وكتاب «تهذيب الآثار» للطبري موطن خصب لمعرفة حقيقة الخلاف بين الفريقين

قال أبو بكر الحازمي (ت: ٥٨٤ هـ) (١): «ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه. أما الفقهاء، فأسباب الضعف عندهم محصورة ، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة»(٢).

قال ابن رجب (ت: ٧٩٥) (٣): « وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن»(٤).

٢- هذا البحث يكشف عن قرينة من قرائن تصحيح الحديث عند الفقهاء والأصوليين، وهي قرينة «شهرة الحديث»:

والتي ينجبر بها الضعف في الإسناد، وهي مسألة تابعة لباب تقوية الحديث الضعيف، وبه قال بعض المحدثين، وجمع غفير من أئمة العلم والفقه.

فقد حكم العلماء لعدد من الأحاديث بالصحة استنادًا إلى اشتهارها، فأصلوا لذلك أصلًا: أن الخبر إذا استفاض واشتهر وعملت الأمة بمقتضاه استغني عن النظر في إسناده، فاشتهر بين الفقهاء أن الخبر الضعيف السند ينجبر معناه بشهرة العمل به.

---

(١)هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي (٥٤٩ - ٥٨٤ هـ)، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبد الأول ابن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره. من تصانيفه: " الناسخ والمنسوخ " في الحديث، و " شروط الأئمة "، و " عجالة المبتدي "، و " سلسلة الذهب " فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي. انظر: [طبقات الشافعية ١٣/٧، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٦].

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص: :١٧٣).

(٣) هو: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميدومي. له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه؛ وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ التوحيد وغيرها. نشأ وتوفي بدمشق. انظر: الدرر الكامنة ١٠٨/٣؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب – عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) – دار الكتب العلمية. ٣ / ٣٣٩.

(٤) شرح علل الترمذي – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .ط ١، (٥٤٣/١-٥٤٤).

قال ابن عبد البر(ت: ٤٦٣ هـ)(١): «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه «لا وصية لوارث» من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته بالوداع صلى الله عليه وسلم وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد»(٢).

وقال أيضًا وهو يتكلم عن – كتاب عمرو بن حزم في الصدقات –: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»(٣).

٣- أبان هذا البحث عن مسلك علماء الأمة –من المحدثين والأصوليين والفقهاء– في التعامل مع الأحكام الشرعية المناطة بأدلة ضعيفة قد احتفت بها جملة من القرائن جعلتها محلًا للقبول والعمل.

وأنه لولا هذا النهج لضاعت جملة من الأحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول، وعملوا بمقتضاها على الرغم من إقرارهم بضعفها سندًا.

ومن ثمَّ تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا الموضوع، في محاولة لتقفي أثر علماء الأمة والاقتداء بهديهم في التعامل مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا البحث عن الأحاديث الضعيفة التي استفاضت طرقها وعرفت وتلقاها العلماء بالقبول وكان عليها العمل، فلا يدخل ضمن بحثنا الأحاديث الصحيحة التي تلقاها العلماء بالقبول، كأحاديث الصحيحين.

أسباب اختيار الموضوع:

هُناك أسباب كثيرة دَعَتني للكتابة في هذا الموضوع، إلا أن جملة هذه الأسباب تعود لسبب رئيسي يتخرج عليه جملة من الأسباب الفرعية.

أما السبب الرئيسي فهو:

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨-٤٦٣هـ) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس – أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) – دار الكاتب العربي – القاهرة ١٩٦٧ م (ص: ٤٨٩)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)– دار الغرب الإسلامي. ٢٠٠٣ م .ط ١، (١٩٩/١٠).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ. (٤٣٨/٢٤).

(٣) التمهيد: لابن عبد البر: ١٧/ ٣٣٩.

تسليط الضوء على القاعدة المشهورة: «شهرة الحديث تغني عن إسناده». والتي لم تنل نصيبها من البحث والتحقيق، وأصبح الناس حيالها فريقين:

١- فريق يرى العمل بظاهرها دون البحث عن أغوارها وضوابطها.

٢- بينما ذهب آخرون إلى نسفها من أصلها وإنكارها بحجة أن الشهرة ليست دليلًا على صحة الحديث.

وأما الأسباب الفرعية؛ فهي:

١- أنه لم يرد في كتب السابقين تخصيص باب أو وضع تعريف أو حد لمصطلح «شهرة الحديث»، وإن كانوا قد استخدموه كثيرًا.

٢- الحاجة لإظهار الفرق بين منهج المحدثين والفقهاء في تعاملهم مع أسانيد الأخبار ومتونها.

٣- التنبيه على أنَّ الفقهاء من كل المذاهب قد احتجوا بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، حيث أن إغفال هذه القاعدة وإعماء البصر عنها يوقع في الطعن بالفقهاء والعلماء.

٤- تصحيح ما شاع عند كثير من الباحثين وبعض من ينتسب لأهل العلم من أن العلم هو ما صح من الحديث فقط، وليس الأمر كذلك؛ فإن كثيرا من الأحكام قد أثبتها علماء الأمة من جميع المذاهب بأحاديث لم تثبت عند أهل الحديث؛ فلزم بيان هذه الحقيقة وتصحيح ما فيها من المغالطات.

مشكلة الدراسة:

من المعروف أن الحديث إذا ثبتت صحته، فهو حجة توجب العلم والعمل.

ولكن إذا ثبت ضعف الحديث، فإن العلماء يجعلونه من باب المردود، الذي لا يقبل في بابي العلم والعمل.

إلا أنه قد اشتهرت بين أدبيات علماء الحديث والأصول والأحكام جملة : «ضعيف، وعليه العمل»، وجملة : «شهرته تغني عن إسناده» وغيرها من الجمل والتي تشير إلى العديد من أفراد المسائل التي لا نستطيع أن ندرجها تحت إطار الإطلاق التقعيدي السابق والخاص بعدم قبول الحديث الضعيف في بابي العلم والعمل.

هذه المسائل وأمثالها أنشأت جدلية وخلاف بين القائلين بعموم عدم الاحتجاج بالضعيف علمًا وعملًا. وبين من يثبت بعض الحالات التي يكون الحديث فيها ضعيفا، إلا أنه يقبل في باب الأخبار، ويعمل به في باب الأحكام.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي المدلولات المختلفة لمصطلح «شهرة الحديث»؟

٢- ما المقصود بقاعدة: «شهرة الحديث تغني عن إسناده»؟

٣- هل هناك صفات إن توافرت في الحديث الضعيف قبل في باب العلم واحتج به في باب العمل؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

١- الكشف عن المعاني المختلفة لمصطلح «شهرة الحديث».

٢- إبراز مفهوم قاعدة «شهرة الحديث تغني عن إسناده».

٣- تسليط الضوء على سلوك المحدثين والأصوليين والفقهاء في التعامل مع بعض أفراد الأحاديث الضعيفة.

الدراسات السابقة:

لم يقف البحث على من أفرد هذه القاعدة «شهرة الحديث تغني عن إسناده» بالدراسة المستقلة، وإن كانت مباحث ومسائل هذه القاعدة منثورة بين ثنايا دراسات متعددة تحدثت عن كل معنى من معان شهرة الحديث على حدة.

ومن بين هذه الدراسات:

١- الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل – دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الدين – إعداد عامر عبد الفتاح حسن جود الله – إشراف الدكتور: خالد خليل علوان. جامعة النجاح الوطنية . كلية الدراسات العليا.

٢- الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم نماذج تطبيقية في أبواب العبادات. رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم – وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير ((في الحديث الشريف وعلومه)) من الطالب: محمد رشيد عاشور بإشراف: الدكتور احمد حسن الطه. ١٤٣٠هـ ، بغداد.

٣- ما تلقته الأمة بالقبول ونماذج فقهية مما ثبت به ابتداء – دراسة للدكتور ناجي جبار عزيز- كلية الإمام الأعظم الجامعة.

ويختلف البحث الذي بين يدي القارئ عن الأبحاث السابقة فيما يلي:

١- أن هذه الأبحاث تعرضت لمسلك الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، والتي عليها العمل وتلقيت بالقبول. دون أن تتعرض لمصطلح «شهرة الحديث» كمصطلح يحتاج إلى الاستقراء لتحرير معناه، وذكر أفراده.

٢- هذه الأبحاث ركزت على الجانب التطبيقي لقاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده» دون أن تتعرض للجانب النظري بالبيان.

٣- تطبيق هذه الأبحاث لقاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده» كان قاصرًا على بعض أفراد المعنى المراد من هذه القاعدة، دون ذكر باقي أفراد تطبيقات هذه القاعدة.

خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث وأهداف دراسته تقسيمه كالتالي:

المبحث الأول: تعريف مصطلح «شهرة الحديث» لغةً واصطلاحًا- واستخداماته عند أئمة الحديث والفقه- وتاريخه -وتحرير قاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده»- وأثر شهرة الحديث الضعيف في قبوله والاحتجاج به عملًا.

«شهرة الحديث» لغةً

«شهرة الحديث» اصطلاحًا، واستخداماته عند أئمة الحديث والفقه

تاريخ مصطلح «شهرة الحديث»

تحرير قاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده» والمعاني الثلاثة المختصة بالدراسة لمصطلح «شهرة الحديث»

المعنى الأول لشهرة الحديث: استفاضة الخبر، وتعدد طرقه وكثرتها:

المعنى الثاني لشهرة الحديث: تلقي العلماء له بالقبول:

المعنى الثالث لشهرة الحديث: عمل العلماء على وفق الخبر، وقولهم به، واحتجاجهم بمقتضاه

المطلب الثاني: أثر شهرة الحديث الضعيف في قبوله علما والاحتجاج به عملا

أولًا: أثر استفاضة الخبر الضعيف وتعدد طرقه وكثرتها في قبوله علما والاحتجاج به عملًا.

ثانيًا: أثر تلقي العلماء للخبر الضعيف بالقبول في قبوله علما والاحتجاج به عملًا.

ثالثًا: أثر عمل العلماء على وفق الخبر الضعيف، وقولهم به –في قبوله علمًا والاحتجاج به عملًا:

الدراسة التطبيقية

النموذج الأول: خبر إسلام غيلان وعنده عشر نسوة، وأمر النبي إياه بأن يبقي على أربعة منهنّ

النموذج الثاني: حديث: بيع أمهات الأولاد

النموذج الثالث: حديث معاذ حين أرسله الرسول إلى اليمن.

النموذج الرابع: حديث: «إنّ الماء لا ينجّسه شيءٌ إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

النموذج الخامس: خبر الشروط العمرية

النموذج السادس: حديث عمرو بن حزم في الفرائض والسنن والديات

النموذج السابع: حديث استحباب تلقين الميت

الخاتمة

المصادر

الدراسة النظرية

المبحث الأول: تعريف مصطلح «شهرة الحديث» لغةً واصطلاحًا- واستخداماته عند أئمة الحديث والفقه- وتاريخه -وتحرير قاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده»- وأثر شهرة الحديث الضعيف في قبوله والاحتجاج به عملًا.

«شهرة الحديث» لغةً

قال ابن فارس (ت:٣٩٥)(١): « الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ... وَالشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الْأَمْرِ»(٢).

وقال ابن منظور(ت: ٧١١هـ)(٣): « الشُّهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَه النَّاسُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلبسه اللَّهُ ثوبَ مَذَلَّة. الْجَوْهَرِيُّ: الشُّهْرَة وُضُوح الأَمر»(٤).

«شهرة الحديث» اصطلاحًا، واستخداماته عند أئمة الحديث والفقه

إن المتغير الرئيسي الذي يتعامل معه هذا البحث هو مصطلح «شهرة الحديث»، أو «اشتهار الحديث».

وبتتبع هذا المصطلح في الحقول المعرفية الثلاثة الخاصة بمجتمع الدراسة (أعني: علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه)؛ نجد أن هذا المصطلح، قد أنيطت به عدة معانٍ.

منها: معانٍ خاصة بذات الشهرة ومعناها.

ومنها: معانٍ خاصة بمتعلق هذه الشهرة.

أما المعاني التي يعنيها اشتهار الخبر تبعًا لذاته (نفس الشهرة).

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ)، من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. تاريخ الإسلام (٧٤٦/٨)، والأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)- الناشر: دار العلم للملايين- ٢٠٠٢ م ط ١٥ (١٩٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)- الناشر: دار الفكر- ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. (٢٢٢/٣)، مادة: (شهر).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٦٣٠-٧١١ هـ)، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.

(٤) لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر - بيروت- ١٤١٤ هـ- الطبعة: الثالثة.(٤٣١/٤)، مادة: (شهر).

١- فالمشهور في علم مصطلح الحديث: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) (١): «والثاني -وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ-: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ»(٢)

قال السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)(٣): « (كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا) يَقَعُ عَلَى مَا يُرْوَى بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ طَبَاقِهِ أَوْ مُعْظَمِهَا»(٤)

وقال -رحمه الله-: «[تَعْرِيفُ الْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيضِ] (أَوْ) أَنْ يُتْبَعَ رَاوِيهِ عَنْ ذَاكَ الْإِمَامِ مِنْ (فَوْقُ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ - أَيْ: فَوْقَ ذَلِكَ - كَثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، (فَمَشْهُورٌ) ؛ أَيْ: النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمَشْهُورُ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَعْرِيفِهِ تَبَعًا لِابْنِ مَنْدَهْ: فَإِذَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ - أَيْ: عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ حَدِيثًا سُمِّيَ مَشْهُورًا.

وَبِمُقْتَضَى مَا عَرَّفَا بِهِ الْعَزِيزَ أَيْضًا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَيَخْتَصُّ الْعَزِيزُ بِاثْنَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا عَرَّفَهُ بِهِ شَيْخُنَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ»(٥)

وخصَّ الحنفية «المشهور» بما كان آحادًا في أصله، متوترًا في القرن الثاني والثالث، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٦)، وجعلوه قسيمًا للمتواتر والآحاد.

ولا تتعرض الدراسة لهذا المعنى من معاني اشتهار الحديث.

---

(١) هو: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدّث فقيه رحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الأعلام للزركلي (١٧٨/١)، ومعجم المؤلفين (٢٠/٢).

(٢)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). مطبعة سفير بالرياض - ، ١٤٢٢هـ. ط ١ (ص: ٤٩)

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢هـ). محدّث ومؤرخ. أصله من سخا، قرية بمصر. برع في علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ. وُلد بالقاهرة ونشأ بها وتوفي بالمدينة المنورة. رحل كثيرًا في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي لازمه أشد الملازمة. ألف كتبًا كثيرة. وقد سَمّى صاحب هدية العارفين نحوًا من ١٣٠ كتابًا من مؤلفاته. انظر: الضوء اللامع ٨ / ٢، وشذرات الذهب ٨ / ١٥، والأعلام ٧ / ٦٧، ومعجم المؤلفين ١٠ / ١٥٠

(٤) فتح المغيث (١١/٤).

(٥) فتح المغيث (١٠/٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، باب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- وقد يراد بـ «شهرة الخبر»: انتشار المعرفة بالخبر وذيوع صيته، وتناول الألسنة له. وإن لم تكثر طرق روايته، ولو لم يروه إلا راو واحد، بل قد يكون لا أصل له.
ولكنها شهرة تحصل للخبر نتيجة كثرة تداوله عند الفقهاء أو الأصوليين، أو النحاة أو العوام.

قال ابن حجر: «المَشْهورُ يُطلَق:
١- على مَا حُرِّر هُنا.
٢- وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ؛ فَيَشمل ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعِداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً»(١)

وقد أبان السخاوي الفرق بين الشهرة الاصطلاحية عند المحدثين، وهذه الشهرة الخاصة بذيوع العلم بالخبر ومعرفته، في مقدمة كتابه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

قال السخاوي: « لم أقصد في الشهرة الاقتصار على الاصطلاح القوي، وهي ما يروى عن أكثر من اثنين في معظم طباقه أو جميعها بدون مين، بل القصد الذي عزمت على إيضاحه وأن أتقنه، ما كان مشهورا على الألسنة من العالم المتقن في سبره أو غيره في بلد خاص، أو قوم معينين، أو في جل البلدان وبين أكثر الموجودين، وذلك يشمل ما كان كذلك، وما انفرد به راويه بحيث ضاقت مما عداه المسالك، وما لا يوجد له عند أحد سند معتمد، بل عمن عرف بالتضعيف والتلفيق والتحريف، وما لم يجيء كما أشرت إليه إلا عن الصحابة، فمن بعدهم من ذوي الرجاحة والإصابة، وما لم يفه به أحد من المعتمدين بالظن الغالب لا اليقين»(٢).

وقال السخاوي: « (كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا) يَقَعُ عَلَى مَا يُرْوَى بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ طِبَاقِهِ أَوْ مُعْظَمِهَا، أَوْ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا ؛ كَـ: («عُلَمَاءُ أُمَّتِي أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ») ، وَ: («وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى») ، وَتَسْلِيمِ الْغَزَالَةِ ؛ فَقَدِ اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ»(٣)

(١)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٥٠).
(٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م- ط ١. (ص: ٣٦).
(٣) فتح المغيث (١١/٤).

فمن أمثلة الحديث المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب ... لو لم يخف الله لم يعصه». قال العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)(١) وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: «اختلاف أمتي رحمة»(٢) وهو ضعيف.

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»(٣)، وحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٤).

فالشهرة المذكورة في كل كتب الأحاديث الموضوعة قصد بها هذا النوع من شهرة الخبر على الرغم من عدم ثبوته (٥) .

والدراسة أيضًا لا تتعرض لهذا المعنى من معاني اشتهار الحديث.

٣- وقد يراد بشهرة الحديث كثرة وتعدد واستفاضة طرق الخبر حتى ولو بلغ حد التواتر، فليست الشهرة هنا -كما هي في علم مصطلح الحديث- قسيمةً للمتواتر.

وأما المعاني التي يعنيها اشتهار الخبر تبعًا لمتعلقه:

١- شهرة الخبر بتلقي العلماء لمعناه بالقبول.

---

(١) هو: الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي (٧٢٥- ٨٠٦هـ). يقال له: العراقي نسبة إلى العراق لأن أصله كردي من بلدة من أعمال أربيل يقال لها: رازنان، ثم تحول والده لمصر وهو صغير، ونشأ هناك، وتتلمذ عليه عدة من المشهورين، منهم ابنه أبو زرعة أحمد، والهيثمي، وابن حجر وغيرهم. اشتغل بالتدريس والإملاء، وجاور الحرمين، وتولى قضاء المدينة وخطابتها وإمامتها، توفي بالقاهرة بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها: ألفيته في مصطلح الحديث، وشرحها، وعدة تخاريج منها: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، كتاب في المراسيل، وتقريب الأسانيد، وغير ذلك من المصنفات. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- دار المعرفة - بيروت (٣٥٤/١). حسن المحاضرة (٣٦٠/١)، والأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٢) وقد تحدث السخاوي عن تلف إسناده، المقاصد الحسنة (ص: ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، ح: (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه (٦٥٠/١)، كتاب الطلاق، ح:(٢٠١٨) من طرق عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر يرفعه. والصواب: أنه مرسل.

قال أبو حاتم الرازي: إنما هو محارب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. «علل الحديث» - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - مطابع الحميضي ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ط ١ (١٢٩٧).

ـ وقال الدارقطني: المرسل أشبه. «العلل» - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - دار طيبة - الرياض. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ط١ . (٣١٢٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩٠ط ١. (٣٧٣/١) (٨٩٨)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٨٣).

(٥) مثل: كتاب « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي، وكتاب « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)» للزركشي.وكتاب « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لعجلوني، وكتاب: «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي، والذي قال في مقدمته (٤١/١): «فإن المهم بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ومن ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث، وبيان ماله أصل من ذلك من غيره».

٢- شهرة الخبر بعمل العلماء بمقتضى معناه.

وكان لابد من تحرير وبيان المعاني التي تبحثها هذه الدراسة بما يمنع اللبس والغموض.

فالمعاني المرادة باشتهار الخبر في هذه الدراسة: هي المعاني الثلاثة الأخيرة. فالحديث الضعيف المشهور (المعروف) بتعدد طرقه وتلقي العلماء لمعناه بالقبول، والعمل بمقتضى معناه.

تاريخ مصطلح «شهرة الحديث»:

إن أول من ذكر المعنى المراد من وراء مصطلح «شهرة الحديث» هو الإمام الزهري (ت: ١٢٤ هـ)، فيما أشار إليه في قضاء الحائض للصوم، بقوله: «هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد»(١).

فكان اشتهار الخبر بتلقي الناس له بالقبول – جيل التابعين عن جيل الصحابة – والعمل عليه قرينة نافعة في قبول الخبر، يستغنى معها عن الإسناد.

ثم وجدنا الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ)(٢): والذي قدَّم ما تلقاه أهل المدينة بالقبول والعمل على ما سواه مما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان اشتهار الخبر بكونه متلقى بالقبول وعليه العمل عند أهل المدينة من القرائن المعضدة للخبر عند الإمام مالك، وفي مذهبه.

قال القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت: ٤٢٢هـ)(٣): « إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الآذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الآذان على الفجر وما في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٢/١)، كتاب الحيض، باب: قضاء الحائض الصلاة. ح: (١٢٨٠).

(٢) هو الإمام: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ. انظر الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨)

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب «التلقين» في فقه المالكية، و «عيون المسائل»، و «النصرة لمذهب مالك»، و «شرح المدونة»، و «الإشراف على مسائل الخلاف»، وغيرها. الأعلام للزركلي ()، وتاريخ الإسلام (٣٧٨/٩).

معناه، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب إطراحه لأجله، وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذا أنكر على ربيعه معارضته إياه في المعاقله وأبي الزناد وأبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع وقد استوفيناه فيها»(١).

وفي ذلك يقول الشاطبي (ت:٧٩٠ هـ)(٢): « ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدمًا على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر »(٣)

ثم جاء الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)(٤): الذي عبَّر عن الخبر المشهور، بـ: «خبر العامة عن العامة».

ففي كتاب «الأم»، وعند الحديث عن الخلاف في إدخال الميت القبر، قال الشافعي: « وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)– الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. (١٧٤٦/٣–١٧٤٧)

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق. فهرس الفهارس (١٣٤/١)، ونيل الابتهاج (٤٦).

(٣) الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)– الناشر: دار ابن عفان – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – الطبعة الأولى (٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤ هـ): أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.وإليه نسبة الشافعية كافة. برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم – ط) في الفقه.الأعلام للزركلي (٢٥/٦–٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠).

والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلّ سلًّا»(١)

فأشار الإمام الشافعي – رحمه الله– إلى أن نقل العامة عن العامة يحقق الشهرة التي يستغنى معها عن الإسناد.

كما أشار في موضع آخر إلى عدد الصلوات الخمس، وأن نقل العامة للعامة لعددها ، لم يحتج معه إلى إسناد، وإن كان موجودًا.

فقال –رحمه الله–: « أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوهٍ هي مبينةٌ في أبوابها فنقلوا الظهر أربعًا ...»(٢).

إذ أنه جعل نقل العامة عن العامة في مرتبة أعلى من تواتر النقل للخبر.

فقد قال في كتابه «الأم»: « قلت: أفرأيت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأي شيءٍ تثبت؟

قال: أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا. فقلت: ما هو؟ قال: زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوهٍ. قلت: فاذكر الأول منها. قال: خبر العامة عن العامة، قلت: أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربعٌ؟ قال: نعم. فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحدٌ علمته، فما الوجه الثاني؟ قال: تواتر الأخبار»(٣).

تحرير قاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده»

والمعاني الثلاثة المختصة بالدراسة لمصطلح «شهرة الحديث»

يدور مصطلح «شهرة الحديث» عند الأئمة حول ثلاثة معاني ظاهرة كالآتي:

١– استفاضة الخبر وتعدد طرقه وكثرتها.

٢– تلقي العلماء للخبر بالقبول.

٣– عمل العلماء وفق مقتضاه ومعناه.

وسوف يعرض البحث لهذه المعاني الثلاثة فيما يلي.

---

(١) الأم –الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)– دار المعرفة، بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – الطبعة: بدون طبعة. (٣١١/١).

(٢) الأم (٨٧/١).

(٣) الأم (٢٩٦/٧).

المعنى الأول لشهرة الحديث: استفاضة الخبر، وتعدد طرقه وكثرتها:

قال الحاكم (ت: ٤٠٥هـ): «فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَلَّمَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ»(١)

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) في «التمهيد»: « ومثل هذا من الآثار(٢) التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد»(٣).

وقال بعدها: «وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم»(٤)

وقال أيضًا –رحمه الله–: « هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني»(٥)

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)(٦) عن مصطلح «المشهور»: «هو اسمٌ لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثمّ انتشر في القرن الثّاني حتّى روته جماعةٌ لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب»(٧)

وقال أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)(٨): « وَأَمَّا حُنَيْنُ الْجِذْعِ فَإِنَّ طُرُقَهُ كَثِيرَةٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ نَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ وَإِيرَادُ الْأَحَادِيثِ فِيهِ كَالتَّكَلُّفِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ

---

(١) فتح الغيث (١٠/٤).

(٢) يقصد بها: ما أورده الإمام مالك في الموطأ في باب الخيار من كتاب البيوع بلاغا : أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يتاركان».

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٠/٢٤).

(٤) «التمهيد» (٢٩٢/٢٤).

(٥) «التمهيد» (٢٩٣/٢٤).

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. الأعلام للزركلي (١٣/٤)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول– مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) – الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا. ٢٠١٠ م (٢٨٠/٢).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي. (٣٦٨/٢).

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين (٨٢٥ – ٨٧٩ هـ) . فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. نَشَأَ بهَا وَأخذ عَن الزين عبد الرَّزَّاق وَغَيره وارتحل إِلَى حما فَسمع بهَا عَن ابْن الأسفر ثمَّ إِلَى الْقَاهِرَة فَسمع بهَا على الْحَافِظ بن حجر ولازم ابْن الْهمام وبرع فِي فنون وتصدى للإقراء والإفتاء وَشرح منية الْمصلى وتحرير شَيْخه ابْن الْهمام والعوامل وَغير ذَلِك وَاعْتَرض على شَيْخه ابْن الْهمام باعتراضات على شَرحه للهداية وأرسلها إِلَيْهِ فَأجَاب عَلَيْهِ بِمَا يقتضي عدم الرضاء بذلك وَعدم الْإِصَابَة. الأعلام للزركلي (٤٩/٧)، البدر الطالع (٢٥٤/٢).

يَعْنِي لِشدَّة شُهْرَتِه وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس وَأَنَس وَجَابِر وَسَهْل بْن سَعْد وَأَبِي وَأَبِي سَعِيد وَبُرَيْدَة وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ»(١)

قال السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ): « وَسُمِّيَ مَشْهُورًا ؛ لِوُضُوحِ أَمْرِه، يُقَالُ: شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ. وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة الْفُقَهَاء وَالْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِه وَشِيَاعِه فِي النَّاسِ، مِنْ فَاضَ الْمَاءُ يَفِيضُ فَيْضًا وَفَيْضُوضَةً ؛ إِذَا كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضَفَّة الْوَادِي»(٢)

قال العظيم آبادي (ت: ١٣١٠ هـ)(٣) في «عون العبود»: «فهذا حديثٌ وإن كان عن غير مسمّين فهم أصحاب معاذٍ فلا يضرّه ذلك لأنّه يدلّ على شهرة الحديث وأنّ الّذي حدّث به الحارث بن عمرٍو عن جماعةٍ من أصحاب معاذٍ لا واحدٍ منهم وهذا أبلغ في الشّهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم لو سمّي»(٤)

المعنى الثاني لشهرة الحديث: تلقي العلماء له بالقبول:

من المعاني الأصيلة لشهرة الحديث عند المحدثين والفقهاء على السواء هو اشتهار الحديث بتلقي العلماء للحديث بالقبول، فكل حديث تلقاه العلماء بالقبول قد يطلق عليه أنه مشهور، ويقصد من ذلك اشتهاره بكونه متلقى بالقبول.

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) في «التمهيد»: « وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام «لا وصية لوارث»(٥)»(٦)

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) عن مصطلح «المشهور»: «هو اسمٌ لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثمّ انتشر في القرن الثّاني حتّى روته جماعةٌ لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقّته العلماء بالقبول»(٧)

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال– أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية – ١٤٠٣١هـ – ١٩٨٣م – ط ٢. (٢٩٨/٢)

(٢) معرفة علوم الحديث – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)– دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م. ط٢ . (ص: ٩٣)

(٣) هو: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي (ت: ١٣١٠ هـ). الأعلام للزركلي (٣٩/٦)، ومعجم المؤلفين (٦٣/٩).

(٤) عون المعبود _ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته: العظيم آبادي – دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة – ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م ، ط ٢ (٣٧٠/٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٤/٣)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، ح (٢٨٧٠). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٦) «التمهيد» (٢٩٠/٢٤).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٦٨/٢).

قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)(١) -رحمه الله- عن الشروط العمرية: «وشهرة هذه الشّروط تغني عن إسنادها، فإنّ الأئمّة تلقّوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجّوا بها ولم يزل ذكر الشّروط العمريّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»(٢)

قال ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)(٣) - وهو يتكلم عن القصاص في القتلى - فقال: (إلَّا أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ الْعَمْدِ لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْعَمْدُ قَوَدٌ)(٤) أَيْ مُوجِبُهُ يَعْنِي أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يُوجِبُ الْقَوَدَ بِالْقِصَاصِ أَيْنَمَا يُوجَدُ الْقَتْلُ وَلَا يُفْصَلُ بين الْعَمْدِ والخطأ إلَّا أَنَّهُ تَقَيَّدَ بِوَصْفِ الْعَمْدِيَّةِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الذي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وهو قَوْلُهُ الْعَمْدُ قَوَدٌ أَيْ مُوجِبُهُ قَوَدٌ)(٥).

المعنى الثالث لشهرة الحديث: عمل العلماء على وفق الخبر، وقولهم به، واحتجاجهم بمقتضاه

قال السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)(٦) في تعريفه للحديث المشهور: «وبيان هذا النّوع في كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهّم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقّته العلماء بالقبول والعمل به»(٧)

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١ هـ) من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه. وأُطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أُغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. «الأعلام» للزركلي (٥٦/٦)، و«معجم المؤلفين» عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) - الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠٦/٩).

(٢) أحكام أهل الذمة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)- الناشر: رمادى للنشر - الدمام - (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط١. (١١٦٤/٣-١١٦٥).

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(الرسائل الزينية) وهي ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية). «الأعلام» للزركلي (٦٤/٣).

(٤)أخرجه أبو دود في سننه (١٩٦/٤)، كتاب الديات، باب : فيمن قتل في عميا بين قوم، ح: (٤٥٩١)، والنسائي في سننه (٣٩/٨)، كتب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، ح:(٤٧٨٩). وصححه الألباني.

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط٢: ٨/ ٣٣٠.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ــ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ــ وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً ــ وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. «الجواهر المضية» (٢٨/٢)،وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٧٠/٣).

(٧) أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت (٢٩٢/١).

قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) –رحمه الله–: «وشهرة هذه الشّروط تغني عن إسنادها، فإنّ الأئمّة تلقّوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجّوا بها ولم يزل ذكر الشّروط العمريّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»(١).

المطلب الثاني: أثر شهرة الحديث الضعيف في قبوله علما والاحتجاج به عملا

تقدمة: الفرق بين تلقي الخبر بالقبول، وبين العمل به:

بعد عرض معاني مصطلح «شهرة الحديث»؛ فقد يختلط المعنى الثاني لشهرة الحديث وهو تلقي الخبر بالقبول مع المعنى الثالث لشهرة الحديث، وهو: العمل به، فكان لابدَّ من بيان الفرق بين تلقي الخبر بالقبول، وبين العمل بالخبر.

فالعمل بالخبر ثمرة تلقيه بالقبول، فتلقي الأخبار بالقبول يكون بتصديقها بعد معرفتها.

ثم هذا التلقي للخبر بالقبول، قد يتبعه العمل بالخبر، وقد يحول حائل دون العمل بالخبر بعد قبوله.

فلا يشترط لتلقي الخبر بالقبول أن يعمل به.

فالعمل بالحديث أعم من تلقي الخبر بالقبول، فكل خبر عمل به قد تلقي بالقبول، وليس العكس

فقد يكون الحديث مقبولًا، وليس عليه العمل؛ لأنه معارض من حديث آخر أو يكون منسوخا أو مخصصًا.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)(٢): «قيل هو وإن كان من أخبار الآحاد إلّا أنه يجري مجرى التّواتر لأن الأمة تلقّته بالقبول فاتفقت على صحّته وإن اختلفت في العمل به»(٣)

(١) «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٦٤-١١٦٥).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ) العلامة المناظر. ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. تهذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٧٢/٢)، وطبقات الشافعية – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية– ٢٠٠٢م . ط:١ (٧/٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر – دمشق. ١٤٠٣ هـ . ط١ (ص: ٢٢٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ): «قيل هو وإن كان من أخبار الآحاد إلّا أن الأمة تلقّته بالقبول فبعضهم يعمل به وبعضهم يتأوله فهو كالخبر المتواتر»(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣ هـ)(٢): « خبر واحد تلقّته الأمة بالقبول فإمّا قالوا بظاهرة وإمّا تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه»(٣)

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)(٤): «ولا نزاع في أنّ خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنّه يفيد العلم لأنّ الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقبول فكانوا بين عاملٍ به ومتأوّلٍ له. ومن هذا القسم أحاديث صحيحي "البخاريّ ومسلمٍ" فإنّ الأمّة تلقّت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوّله والتّأويل فرع القبول»(٥).

أولًا: أثر استفاضة الخبر الضعيف وتعدد طرقه وكثرتها في قبوله علما والاحتجاج به عملًا.

يظهر أثر معنى (شهرة الحديث) بمعنى: استفاضة الخبر وتعدد طرقه وكثرتها في كونه يستغنى معه عن النظر في صحة الإسناد.

وهذا تأصيل واضح لما يريد البحث عرضه، ونجد هذا في نقول العلماء من المحدثين والفقهاء على السواء:

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٢٥).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ). إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدّث مفسر أصولي أديب متكلّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. ولد بأشبيليا وتلقى القراءات على قرائها. وأخذ العلم عن أبيه أبي محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس. ثم رحل إلى المشرق مع أبيه فأخذ العلم عن أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، والصيرفي وغيرهم . وأخذ عنه العلم عدد لا يكاد يُحصى، من أشهرهم: القاضي عياض، وابن بشكوال وابن الباذش، والإمام السهيلي.له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ الناسخ والمنسوخ؛ قانون التأويل؛ العواصم من القواصم. توفي بمراكش ودفن بفاس. تاريخ الإسلام (٨٣٤/١١)، والأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

(٣) المحصول– القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)– الناشر: دار البيارق – عمان– ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ . ط١ (ص: ١١٥).

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، وترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. من مصنفاته: فتح القدير في التفسير. «الأعلام» للزركلي (٢٨٩/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٥) إرشاد الفحول– محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)– الناشر: دار الكتاب العربي– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ط١. (١٣٨/١)

قال الإمام البيهقي –رحمه الله– (ت: ٤٥٨ هـ) (١) عقب حديث مرسل: «وهذا وإن كان مرسلا فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي»(٢)
فجعل البيهقي شهرة القصة بين أصحاب المغازي السير معضدا لقبول الخبر.
قال الإمام ابن القيم– رحمه الله– (ت: ٧٥١هـ) في كتابه «زاد المعاد» في التخيير بين الأبوين في الحضانة، وعند ذكره للاختلاف في قصة بنت حمزة: «فإنّ هذه القصّة شهرتها في الصّحاح والسّنن والمسانيد والسّير والتّواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد اتّفق عليها صاحب الصّحيح، ولم يحفظ عن أحدٍ قبله الطّعن فيها البتّة»(٣)
ومعنى هذا النص: أن شهرة هذه القصة، واستفاضة طرقها وكثرتها مبيحة للاحتجاج بالخبر والعمل به، حتى وإن كان ضعيفًا. فكيف وقد انضاف إليها كونها في الصحة بأعلى درجة من اتفاق صاحبا الصحيح عليها.
قال ابن حجر – رحمه الله– عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات: «وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهْرَةُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بِشُهْرَتِهَا عَنْ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ؛ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى شُهْرَتِهِ مَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ قَالَ: وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ؛ إلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَمَّنْ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق]. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. تاريخ الإسلام (٩٥/١٠)، و سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٣٩/١).

(٢)«السنن الكبرى» (٣١٤/٣) (٥٨٤٠). جماع أبواب آداب الخطبة ، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)– الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت . ١٤١٥هـ /١٩٩٤م . ط ٢٧ . (٤٣٠/٥).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الكتب المنقولة كتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدَعُونَ رَأْيَهُمْ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِمَامُ عَصْرِهِ الزُّهْرِيُّ، لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصِّحَّةِ، ثُمَّ سَاقَ ذَلِكَ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِمَا»(١)

قال السيوطي (ت:٩١١ هـ)(٢): «قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: تُعْرَفُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ إِذَا اشْتُهِرَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ فُورَكَ، وَزَادَ بِأَنْ مَثَّلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»»(٣)

ثانيًا: أثر تلقي العلماء للخبر الضعيف بالقبول في قبوله علما والاحتجاج به عملًا.

المقصود من تلقي العلماء للحديث الضعيف بالقبول:

والواضح من تعدد استخدامات العلماء أن المعنى هو الموافقة على معناه واعتباره مقبولًا، لا أن لا يوجد له مخالف:

قال الجصاص: «وليس معنى تلقّي النّاس إيّاه بالقبول أن لا يوجد له مخالفٌ، وإنّما صفته أن يعرفه معظم السّلف ويستعملونه من غير نكيرٍ من الباقين على قائله، ثمّ إن خالف بعدهم فيه مخالفٌ كان شاذًّا لا يلتفت إليه»(٤).

تلقي العلماء للحديث بالقبول هو من جنس المقويات –عمومًا– للاحتجاج به في بابي العلم والعمل:

وهذا عموما.

وأقصد بـ «عموما» أي أن تلقي العلماء للخبر بالقبول يتقوى به الحديث الصحيح. وهذا وإن لم يدخل في مراد هذا البحث – الذي اقتصرت الدراسة فيه على مسلك

(١) تلخيص الحبير (٥٨/٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(٨٤٩ – ٩١١ هـ). والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها. رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها. تولى مناصب عدة. ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله، وعكف على التصنيف. ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف. انظر: شذرات الذهب ٨ / ٥٥١؛ والضوء اللامع ٤ / ٦٥؛ والأعلام ٤ / ٧١.

(٣) تدريب الراوي (٦٦/١).

(٤) الفصول في الأصول (١٨٤/١).

العلماء مع الحديث الضعيف فقط- إلا أني أردت إثبات أن التلقي بالقبول هو من جنس المقويات لدلالة الخبر.

وقبل البدء في تفصيل مذهب العلماء في أن تلقي العلماء للخبر الضعيف بالقبول يكون مرجحًا، فكان لا بدَّ أولًا من التطرق إلى أن فكرة تلقي العلماء بالقبول تعد من مقويات الحديث ليحتج به في بابي العلم والعمل.

فالتلقي بالقبول مثلا يرفع الحديث من الآحاد إلى المتواتر:

قال ابن تيمية –رحمه الله-: «وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)(١) هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو في اصله متواترا بل هو من غرائب الصحيح لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعا بصحته، وفي السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث»(٢) فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن وليس في الصحيح»(٣).

وقال ابن تيمية –رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»(٤).

وقال ابن تيمية – رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطّوائف على أنّ " خبر الواحد " إذا تلقّته الأمّة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنّه يوجب العلم وهذا هو الّذي ذكره المصنّفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالكٍ والشّافعيّ وأحمد إلّا فرقةً قليلةً من المتأخّرين»(٥)

قال السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ): «وكذا إذا تلقّت الأمّة الضّعيف بالقبول يعمل به على الصّحيح، حتّى إنّه ينزّل منزلة المتواتر في أنّه ينسخ المقطوع به ؛ ولهذا قال الشّافعيّ

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي: ١/ ٣، برقم: ١، ٥٤، ٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما الأعمال بالنيات) ٣/ ١٥١٤، برقم: ١٩٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٨/ ٤٩).

(٤) المسودة – آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] – الناشر: دار الكتاب العربي، (ص: ٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣).

– رحمه اللّه – في حديث: «لا وصيّة لوارث»(١) : إنّه لا يثبته أهل الحديث، ولكنّ العامّة تلقّته بالقبول، وعملوا به حتّى جعلوه ناسخاً لآية الوصيّة له»(٢).

ويظهر أثر معنى (شهرة الحديث): بمعنى تلقي العلماء للخبر الضعيف بالقبول في كونه يستغنى معه عن النظر في صحة الإسناد، ونجد هذا في نقول العلماء من المحدثين والفقهاء على السواء.

أما عند المحدثين:

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله–: «وقد يستدلّ أيضًا على صحّته بأن يكون خبرًا عن أمرٍ اقتضاه نصّ القرآن أو السّنّة المتواترة، أو اجتمعت الأمّة على تصديقه، أو تلقّته الكافّة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله»(٣).

قال ابن كثير – رحمه الله– (ت: ٧٧٤ هـ) (٤): «ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: " وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة»(٥).

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٧)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، ح: (٢٨٧٠)، والترمذي في جامعه (٤/٤٣٣)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء «لا وصية لوارث»، ح: (٢١٢٠)، وقال الترمذي: (وهو حديث حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ،ح: (٢٧١٣).وصححه الألباني.

(٢) فتح المغيث (١/٣٥٠)، وهو قول الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (١/٣٩٠).

(٣) الكفاية (ص: ١٧).

(٤) هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤هـ) صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة ٧٠٦هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الآمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم. توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق. طبقات الحفاظ – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ – ط١. الأعلام للزركلي (١/٣٢٠).

(٥)الباعث الحثيث – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط ٢ (ص: ٣٦).

قال بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) (١): «وَقَالَ ابْن عبد الْبر سَأَلَ التِّرْمِذِيّ البُخَارِيّ عَن حَدِيث أبي هُرَيْرَة – رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ – فِي الْبَحْر هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ فَقَالَ صَحِيح قَالَ وَمَا أَدْرِي مَا هَذَا من البُخَارِيّ وَأهل الحَدِيث لَا يحتجون بِمثل إِسْنَاده وَلَكِن الحَدِيث عِنْدِي صَحِيح من جِهَة أَن الْعلمَاء تلقوهُ بِالْقبُولِ قَالَ ابْن الْحصار وَلَعَلَّ البُخَارِيّ رأى رَأْي الْفُقَهَاء انْتهى.

وَظَاهر كَلَام ابْن عبد الْبر أَن الصِّحَّة تُوجد أَيْضا من تلقي أهل الحَدِيث بِالْقبُولِ وَالْعَمَل بِهِ وَإِن لم يُوقف لَهُ على إِسْنَاد صَحِيح وَقد قَالَ فِي التَّمْهِيد رُوِيَ عَن جَابر بِإِسْنَاد لَيْسَ بِصَحِيح أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ الدِّينَار أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ قيراطا

قَالَ وَهَذَا وَإِن لم يَصح إِسْنَاده فَفِي قَول جمَاعَة الْعلمَاء وَإِجْمَاع النَّاس على مَعْنَاهُ مَا يُغني عَن الْإِسْنَاد فِيهِ وَقَرِيب مِنْهُ مَا ذكره الشَّافِعِي فِي الرسَالَة فِي حَدِيث لَا وَصِيَّة لوَارث إِن إِسْنَاده مُنْقَطع لَكِن استفاضته بَين النقلَة وَأهل الْمَغَازِي جعلته حجَّة وَكَذَا قَول الْأُسْتَاذ أبي إِسْحَاق الإسفرائيني»(٢)

وقال الزركشي: «الحديث الضّعيف إذا تلقّته الأمة بالقبول عمل به على الصّحيح حتّى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشّافعي في حديث «لا وصيّة لوارث»(٣) إنّه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامّة تلقّته بالقبول وعملوا به حتّى جعلوه ناسخا لآية الوصيّة للوارث»(٤)

قال ابن حجر –رحمه الله– بعد أن ذكر حديث «لا قطع في ثمر ولا كثر»(٥) : «واختلف في وصله وإرساله، وقال الطّحاويّ (ت: ٣٢١هـ)(٦): "هذا الحديث تلقّت

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) ، مصري المولد والوفاة. سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره. الأعلام للزركلي (٦٠/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٩).

(٢)النكت على مقدمة ابن الصلاح – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) – الناشر: أضواء السلف – الرياض ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (١٠٧/١-١١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٩٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦/٤)، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ح (٤٣٨٨)، وصححه الألباني.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. من طحا، قرية بصعيد مصر. محدّث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية. درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي. ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، مصنفاته كثيرة، منها: شرح معاني الآثار؛ مشكل الآثار؛ اختلاف الفقهاء؛ المختصر في الفقه؛ والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية؛ أحكام القرآن؛ الوصايا؛ المحاضر والسجلات وغيرها. دفن بمصر. تاريخ الإسلام (٤٣٩/٧)، والأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

العلماء متنه بالقبول"، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه سعد بن سعيد المقبريّ، وهو ضعيفٌ»(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): « وَكَذَا مَا اعْتُضِدَ بِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في شرح «نظم الدرر» المسمَّى «البحر الذي زخر»: «المقبول: ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البر، ومثلوه بحديث جابر – رضي الله عنه– : «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وابن فورك كحديث «في الرقة الفضة الخالصة ربع العشر»، وحديث «لا وصية لوارث»

أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب»

وقال السيوطي أيضًا في كتاب آخر: «وقد صرَّح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله»(٢)

قال طاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨ هـ)(٣)–رحمه الله–: «وكذلك ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، فإن بعض العلماء حكوا له بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»(٤)

وقال طاهر الجزائري –رحمه الله– في حديث جابر مرفوعاً: "الدينار أربعة وعشرون قيراطاً": «وفي قول جماعة العلماء، وإجماع الناس على معناه غنيً عن الإسناد فيه»(٥).

---

(١)«تلخيص الحبير» – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)– الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط ١ (١٧٧٤/١٨١/٤).

(٢)«التعقبات على الموضوعات» (ص: ١٢)

(٣)هو: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ. (١٢٦٨ – ١٣٣٨ هـ)، بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. أصله من الجزائر، ومولده ووفاته في دمشق. كان كلفا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء (دار الكتب الظاهرية) في دمشق، وجمع فيها ما تفرق في الخزائن العامة، وساعد على إنشاء (المكتبة الخالدية) في القدس. وانتقل إلى القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ ثم عاد إلى دمشق سنة ١٣٣٨ هـ فكان من أعضاء المجمع العلمي العربيّ، وسمي مديرا لدار الكتب الظاهرية. الأعلام للزركلي (٢٢١/٣)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: ١٠١).

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢١٣/١).

(٥) تدريب الراوي (٦٧/١) .

قال التهانوي: «قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»(١)

وأما عند الفقهاء:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت: ٤٦٣ هـ) فِي الِاسْتِذْكَارِ: لِمَا حُكِيَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَ مِثْلَ إِسْنَادِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ. وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ: رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا» ، قَالَ: وَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ غِنًى عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ»(٢)

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) في التّمهيد: «روى جابرٌ عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: «الدّينار أربعةٌ وعشرون قيراطًا» ، قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع النّاس على معناه غنًى عن الإسناد فيه»(٣)

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)(٤) في حديث معاذ في القضاء: «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده وهذا كقوله (لا وصية لوارث) (٥) و (لا تنكح المرأة على عمتها)(٦) و (لا يتوارث أهل ملتين)(٧) وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة»(٨).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) (٩) – وهو يتكلم عن حديث معاذ في القضاء: «وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة عن رجال من أصحاب معاذ

---

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٦٠).

(٢) تدريب الراوي (٦٦/١).

(٣)«تدريب الراوي» – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)– لناشر: دار طيبة– (٦٦/١).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ)، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة، من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف). من كتبه: (إحياء علوم الدين – ط) أربع مجلدات، (تهافت الفلاسفة – ط)، (الاقتصاد في الاعتقاد – ط)، (محك النظر – ط). تاريخ الإسلام (٦٢/١١)، وطبقات الشافعية (١٩١/٦).

(٥)سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (١٤٠٨).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٤٢٤)، كتاب الفرائض عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: لا يتوارث أهل ملتين، ح: (٢١٠٨).

(٨) المستصفى في علم الأصول– محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت: ٥٠٥هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٣هـ، ط١ (١/ ٢٩٣).

(٩) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠ هـ). فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. له كتب كثيرة؛ أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، والكافي في الفقه، وله المقنع في الفقه، وله الهداية في الفقه، وله العمدة في الفقه أيضًا، وله روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه: نزهة الخاطر العاطر، وله أيضاً مختصر العلل للخلال. فوات الوفيات (١٥٨/٢) – محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)– الناشر: دار صادر – بيروت ، ١٩٧٣، ١٩٧٤ . ط ١

من أهل حمص وعمرو والرجال مجهولون إلا انه حديث مشهور في كتب أهل العلم رواه سعيد بن منصور والإمام أحمد وغيرهما وتلقاه العلماء بالقبول»(١)

جاء في «عون المعبود»: « عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَقَوْلُهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ وَقَوْلُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَكِنْ لَمَّا نَقَلَهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ انْتَهَى كَلَامُهُ»(٢)

فتلقي العلماء للخبر الضعيف بالقبول يكون مرجحا لاحتجاج به في باب العلم والعمل، مع الاستغناء عن صحته لهذا الاحتجاج.

ومسلك الشافعي مع المراسيل هو من باب الاحتجاج بالخبر الضعيف إن عضد بتلقي الخبر بالقبول:

فممَّا لا شك فيه أن الإمام الشافعي رحمه الله هو من أوائل المحدثين الذين أصلوا مسلك مرجحات قبول الحديث الضعيف ، وذلك من خلال حديثه عن مرجحات قبول الحديث المرسل، والذي يعد عنده حديثًا ضعيفًا.

قال الشافعي في شروط قبول الحديث المرسل: «وكذلك إن وجد عوامّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي»(٣).

قال الدكتور ماهر ياسين الفحل معقبًا على كلام الإمام الشافعي: «والذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء»(٤)

(١)المغني– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) – الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ط ١. (١٠/ ١٠١).

(٢) عون المعبود (٣٧٠/٩).

(٣) الرسالة – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) – الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م . ط١ (ص: ٤٦١).

(٤) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء – ماهر ياسين فحل الهيتي – الناشر: دار عمار للنشر، عمان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . ط١ (٣٩/١).

قال الإمام الرزاي (ت: ٦٠٦ هـ) (١): «قوله إنه مرسل، قلنا هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا»(٢).

قال البلقيني (ت: ٨٠٥ هـ) (٣): «وأطلق قومٌ من العلماء عن الشافعي أنه يحتجّ بالمرسل إذا أسند أو أرسل من طريقٍ آخر، أو عضده قياسٌ أو قول صحابي أو فعل صحابي، أو يكون قول الأكثرين، أو ينشر من غير دافع، أو عمل به أهل العصر. زاد الماوردي: أن المرسل يحتجّ به إذا لم توجد دلالةٌ سواه»(٤).

تفسير كون التلقي بالقبول مرجحًا للاحتجاج بالخبر في بابي العلم والعمل: بأن هذا التلقي بالقبول شبيه بالإجماع

فالبعض ذهب إلى أن العلماء إنما جعلوا قبول الخبر قرينة على الاحتجاج بالخبر في بابي العلم والعمل، إلى أن الاحتجاج عندها يكون بهذا الإجماع على معناه، لا الاحتجاج بالخبر الضعيف.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– في باب: لا وصية لوارث: «ولا يخلو إسناد كلٍّ منها عن مقالٍ لكن مجموعها يقتضي أنّ للحديث أصلًا بل جنح الشّافعيّ في الأمّ إلى أنّ هذا المتن متواترٌ فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريشٍ وغيرهم لا يختلفون في أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال عام الفتح «لا وصيّة لوارثٍ»(٥) ويؤثرون عمّن حفظوه عنه ممّن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافّةٍ عن كافّةٍ فهو أقوى من نقل واحدٍ وقد نازع الفخر الرّازيّ في كون هذا الحديث متواترًا

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (٥٤٤ – ٦٠٦هـ). ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قال ابن خلكان. اختُلف في سبب وفاته، وقيل مات مسمومًا.

(٢) المحصول في علم الأصول–أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. ط ٣ (٥/٤٦-٤٧).

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (٧٢٤ – ٨٠٥ هـ). مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة. الأعلام للزركلي (٥/٤٦)، معجم المؤلفين (٧/٢٨٤).

(٤) محاسن الاصطلاح – عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)– الناشر: دار المعارف. (ص: ١٣٨).

(٥) سبق تخريجه.

وعلى تقدير تسليم ذلك؛ فالمشهور من مذهب الشّافعيّ أنّ القرآن لا ينسخ بالسّنّة، لكنّ الحجّة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرّح به الشّافعيّ وغيره»(١).

ثالثًا: أثر عمل العلماء على وفق الخبر الضعيف، وقولهم به -في قبوله علمًا والاحتجاج به عملًا:

ويظهر أثر معنى (شهرة الحديث) بمعنى عمل العلماء على وفق الخبر الضعيف، وقولهم به في كونه يستغنى معه عن النظر في صحة الإسناد، ونجد هذا في نقول العلماء من المحدثين والفقهاء على السواء:

أما عند المحدثين:

قال الإمام البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ): «وهذا أيضا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخرا عنه»(٢)

فجعل البيهقي عمل المسلمين بالحديث عاضدًا للحديث المرسل، ومقويًا له.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ): «وقد يستدلّ أيضًا على صحّته بأن يكون خبرًا عن أمرٍ اقتضاه نصّ القرآن أو السّنّة المتواترة، أو اجتمعت الأمّة على تصديقه، أو تلقّته الكافّة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله»(٣).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): «الحديث الضّعيف إذا تلقّته الأمة بالقبول عمل به على الصّحيح حتّى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشّافعي في حديث لا وصيّة لوارث إنّه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامّة تلقّته بالقبول وعملوا به حتّى جعلوه ناسخا لآية الوصيّة للوارث»(٤)

وقال الزركشي أيضًا: « سئل الإمام أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة)(٥)

---

(١) فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (٣٧٢/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات– ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . ط ٣ (٣٩٩/٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين، ح (٦١٥٠).

(٣) الكفاية (ص: ١٧).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٩٠/١).

(٥)أخرجه ابن ماجه في سننه: للامام محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني (ت ٢٧٣هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار الفكر – بيروت –. (١/ ٦٢٨). كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح (١٩٥٣)، والترمذي في جامعه (٣/ ٤٣٥) – كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة. ح: (١١٢٨)، قال أبو عيسى: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ».

فقال ليس بصحيح والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلا» (١)

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢ هـ): «من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ويجب العمل به.

قال: وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومثل لذلك بمثالين:

أحدهما: حديث "لا وصية لوارث".

وثانيهما: حديث "الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه". يصير نجسا لم يثبت إسناداهما إلا أن العلماء لم يختلفوا في قبولهما»(٢)

وقال ابن حجر أيضًا: « قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي وإجماع العلماء على القول به»(٣)

وأما عند الفقهاء:

قال ابن القيم – رحمه الله–: «ويدل على هذا أيضا(٤) ما جرى عليه عمل النّاس قديما وإلى الآن من تلقين الميّت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل

ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبرانى في معجمه من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله إذا مات أحدكم فسويتم عليه التّراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثمّ يقول يا فلان ابن فلانة فإنّه يسمع ولا يجيب ثمّ ليقل يا فلان ابن فلانة الثّانية فإنّه يستوي قاعدا ثمّ ليقل يا فلان ابن فلانة يقول أرشدنا رحمك الله ولكنّكم لا تسمعون فيقول أذكر ما خرجت عليه من الدّنيا شهادة أن لا إله إلّا الله وان محمّد رسول الله وأنّك رضيت باللّه ربًّا وبالإسلام دينا وبمحمّدٍ نبيا وبالقرآن إمامًا فان منكرا ونكيرا يتأخّر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجّته ويكون الله ورسوله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى امه حوّاء

(١)النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣١٧).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). ط١ (١/٧٨).

(٣) تلخيص الحبير: ٣/ ٩٢.

(٤)أي على أن الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه

فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به»(١)

ويلتمس هذا من صنيع البخاري –رحمه الله– فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه: ((ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية)) (٢).

وقد علّق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلا : ((وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج)) (٣).

وقد أخرج أبو عيسى الترمذي في سننه جملة من الأحاديث الضعيفة، التي نوه هو نفسه على ضعفها، إلا أنه أتبع ذلك بتقرير أن العمل عليها عند أكثر أهل العلم، فيعتبر ذلك عاضدًا ومقويًا لمعنى الحديث، وكأنه يشير بهذا التقرير إلى أن اشتهار العمل بالحديث، تعتبر تزكية له تغني عن صحة إسناده.

قال الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) (٤): «وقول التّرمذيّ العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوّة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطّريق»(٥)

تفسير كون العمل بالحديث والقول بمقتضاه مرجحًا للاحتجاج بالخبر في بابي العلم والعمل: بأن هذا العمل والقول بمقتضى الحديث يتنزل منزلة الإجماع

فالبعض ذهب إلى أن العلماء لما جعلوا العمل بالحديث والقول بمقتضاه قرينة على الاحتجاج بالخبر في بابي العلم والعمل، إنما كان الاحتجاج عندها بهذا الإجماع على معناه، لا الاحتجاج بالخبر الضعيف.

قال ابن حجر عن حديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالدين قبل الوصية: «وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن

(١)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (ص: ١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/٤)، والحديث وصله أحمد رقم (٥٩٥) ، والترمذي (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٥) وفيه الحارث الأعور كذبه الشعبي ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف كما في التقريب ١٤١/١.

(٣) فتح الباري (٣٧٧/٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١ هـ): إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة.

(٥) فتح القدير (٣٠٨/١).

علي – رضي الله تعالى عنه –، والحارث ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول بذلك فاعتضد الحديث بالإجماع – والله أعلم –»(١)

(١)«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٣٤٠/١).

الدراسة التطبيقية

أظهرت الدراسة النظرية فيما سبق مذاهب العلماء في تقعيد: أن شهرة الحديث تغني عن سنده، من خلال معاني شهرة الحديث الثلاثة.

وتتناول الدراسة التطبيقية نماذج تطبيقية ذهب إليها العلماء في ذلك، وتوضح أن شهرة الحديث تغني عن سنده.

النموذج الأول: خبر إسلام غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة، وأمر النبي إياه بأن يبقي على أربعة منهنّ.

ضعف إسناد الحديث من حيث الصناعة الحديثية:

روي هذا الحديث من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس

١- أما حديث ابن عمر

فرواه نافع وسالم عنه.

أ- أما حديث سالم عن ابن عمر: فهو معل بالإرسال والوقف.

فقد رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر.

واختلف على الزهري:

فرواه جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يرفعه.

ورواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

فكان عند الزُّهْري في قصة غيلان حديثان:

أحدهما: مرفوع والصواب فيه الإرسال.

والآخر: موقوف.

فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف.

فما يرويه الزهري عن سالم عن أبيه إنما هو حديث موقوف على عمر، في رجل طلق نساءه وورث ماله على عهده(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت. ١٤٠٣- ط٢ . ح(١٢٢١٦).

وأما الحديث الذي يرويه معمر عن الزهري، فهو حديث مرسل(١)

أقوال العلماء في إعلال حديث سالم عن ابن عمر بالإرسال والوقف.

قال أَبو عيسى التِّرمِذي (ت: ٢٧٩ هـ)(٢): هكذا رواه معمر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزُّهْري، قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال(٣).

ـ قال ابن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩ هـ) (٤): «سئل يحيى بن مَعين، عن حديث ابن عُلَية، عن معمر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال: خطأ؛ إنما كان معمر أخطأ فيه»(٥).

ـ قال البخاري: «هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق. وقد روي عن معمر، عن الزُّهْري هذا الحديث، مرسلا. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهْري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم. قال البخاري: وهذا أصح، وإنما روى الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه؛ أن عمر قال لرجل من

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل»– المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ) – المحقق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ . ط١ . ح (٢٣٤)، وأخرجه مالك. في الموطأ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)– الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م). ح (١٧١٧) بلاغًا.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنِّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنَّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها.

(٣) انظر «سنن الترمذي» (٤٢٧/٣)، عقب حديث (١١٢٨).

(٤) هو: أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد أبو بكر نسائي الأصل. سمع منصور بن سلمة الخزاعي ومحمد بن سابق وعفان بن مسلم والفضل بن دكين وغيرهم وكان ثقة عالمًا متقنا حافظًا بصيرًا بأيام الناس راوية للأدب. أخذ علم الحديث عَنْ إمامنا أحمد وَيَحْيَى بن معين وعلم النسب عَنْ مصعب الزبيري وأيام الناس عَنْ أبي الحسن المدائني والأدب عَنْ مُحَمَّدِ بْن سلام الجمحي وله كتاب التاريخ. تاريخ الإسلام (٤٨١/٦)، وطبقات الحنابلة– أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)– المحقق: محمد حامد الفقي– الناشر: دار المعرفة – بيروت.(٤٤/١) .

(٥) «تاريخ ابن أبي خيثمة» التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث

المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)– الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. ط١ (٣/ ٣٢٨/١).

ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي صَلى الله عَليه وسَلم قبر أبي رغال»(١).

وقال البخاري: «قال مروان بن معاوية: عن معمر، عن الزُّهْري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم. وقال أهل اليمن: عن معمر، عن الزُّهْري، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم مرسلا. والأول بإرساله أصح، ولم يثبت في ذلك خبر، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم ولا في الأختين إذا أسلم وعنده أختان»(٢).

ــ وقال أَبو زُرعَة الرازي (ت: ٢٦٤ هـ) (٣) بعد أن ساق طرق الخلاف فيه: «مرسل أصح»(٤).

ــ وقال أَبو حاتم الرازي(٥): «هو وهم، إنما هو: الزُّهْري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي صَلى الله عَليه وسَلم»(٦).

ــ وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن معمر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلًا»(٧).

ــ وقال العُقيلي (ت: ٣٢٢ هـ)(٨): «وقد روي عن معمر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي عليه السلام أن يختار منهن أربعة.

وقال بعضهم: عن معمر، عن الزُّهْري، أن غيلان بن سلمة.

---

(١) «التاريخ الأوسط» – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) – المحقق: محمود إبراهيم زايد – الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، ١٣٩٧ – ١٩٧٧. ط١ . (٣/ ٢٠٨).

(٢) «ترتيب علل التِّرمِذي الكبير» (٢٨٣).

(٣) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ (٢٠٠ – ٢٦٤ هـ): من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالريّ. له " مسند. الأعلام للزركلي (١٩٤/٤).

(٤) «علل الحديث» – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) – الناشر: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.ط ١ (١١٩٩).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد (٢٤٠-٣٢٧ هـ): حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. طبقات الحفاظ- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، ط١. ص: ٣٤٦.

(٦) «علل الحديث» (١٢٠٠).

(٧) « مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار» – أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) – الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – (١٩٨٨م : ٢٠٠٩م). ط ١ (٦٠١٧).

(٨) هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر: من حفاظ الحديث. وكان مقيما بالحرمين، وتوفي بمكة. انظر الأعلام للزركلي (٣١٩/٦).

ورواه مالك، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاله لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة»(١).

قال ابن عبد البر(ت: ٤٦٣ هـ): «رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمر، وبحر السقاء، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه مسندا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك، ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه»(٢).

وقال أيضًا: «هكذا روى هذا الحديث مالك، ولم يختلف عليه في إسناده مرسلا، عن ابن شهاب. وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلًا.

ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لغيلان بن سلمة الثقفي، حين أسلم، وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعا. ورواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه. ورواه عنه سفيان الثوري، وسعيد بن أبي عَروبَة، وجماعة، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يختار منهن أربعا. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد». وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء، فلم يرووه عن معمر إلا مرسلا، عن ابن شهاب، كما رواه مالك.

ذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثني أحمد بن شبوية، قال: قال لنا عبد الرزاق: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة، أنه أسلم وعنده عشر نسوة»(٣).

ــ قال ابن حجر: «وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» عن علته، وبينها بيانا شافيا، فقال: إنه كان عند الزُّهْري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف. فأما المرفوع؛ فرواه عقيل، عن الزُّهْري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن غيلان أسلم، وتحته عشر

(١) الضعفاء الكبير– أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ) – الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . ط ١ . (٢٩٩/١).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٥٤).

(٣) «الاستذكار»– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. ط ١ . (١٩٧/٦).

نسوة ... الحديث. وأما الموقوف، فرواه الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه ... الحديث»(١).

ب- وأما حديث نافع عن ابن عمر: فمعل بالانقطاع.

فقد روى جماعة عن سيف بن عبيد الله الجَرْمي ثنا سَرَّار بن مُجَشِّر أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرتجعهن، وقال: لو من لورثتهنَّ منك، ولأمرت بقبرك يرجم كما رجم قبر أبي رغال(٢).

ولم يسمع سرار هذا الحديث من أيوب. فقد ذكره ابن حبان فيمن يروي عن أتباع التابعين، وقال: «ولست أحفظ له من تابعي سماعاً صحيحاً»(٣).

٢- وأما حديث ابن عباس

فأخرجه جماعة عن محمد بن عمر الواقدي: ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن. قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمسك منهنَّ أربعاً ويفارق سائرهنَّ(٤).

والواقدي قال ابن المديني وإسحاق بن راهويه: يضع الحديث.

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الحديث الضعيف بسبب شهرته و استفاضته:

ثم قال ابن القيم -رحمه الله-: « وبالجملة، فشهرة القصّة تغني عن إسنادها»(٥).

---

(١) «الإصابة الإصابة في تمييز الصحابة»- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٥ هـ. ط ١. (٤٩٥/٨).

(٢)أخرجه الدارقطني. «سنن الدارقطني» أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ط ١ (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٣)، واللفظ للدارقطني.

(٣) «الثقات»- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) - الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣. ط ١ (٨/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٩) وأخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣).

(٥)«أحكام أهل الذمة» (٧٠٢/٢).

وقال الإمام ابن القيم: «وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد، والشّافعيّ، ومالكٌ، لكنّ مالكًا أرسله عن الزّهريّ، ومعمرٌ وصله، وحكم النّاس لمالكٍ في إرساله، وغلّطوا معمرًا في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ.

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد اللّه الحديث الّذي رواه البصريّون عن الزّهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه: «أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوةٍ» أصحيحٌ هو؟ قال: لا ما هو صحيحٌ

قال مهنّا: سألت أحمد، عن حديث معمرٍ، عن الزّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، عن النّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم –: «أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوةٍ» قال: ليس بصحيحٍ، والعمل عليه. كان عبد الرّزّاق يقول: عن معمرٍ، عن الزّهريّ مرسلًا»(١).

النموذج الثاني: حديث: بيع أمهات الأولاد

وهو الحديث الذي رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «أيّما رجلٍ ولدت أمته منه، فهي معتقةٌ عن دبرٍ منه»

مدار هذا الحديث على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

فقد رواه جماعة عنه عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه(٢).

و الحسين ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة»(٣).

قلت: وبه أعله البيهقي فقال عقبه: «ضعفه أكثر أصحاب الحديث». وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، وردَّه الذهبي بقوله: قلت: حسين متروك.

قال ابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ) (٤): «فيه نظر–أي: في تصحيح الحاكم للحديث–؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعّفوه. وقال النّسائيّ: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضًا، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرا

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٠٠-٧٠٢).

(٢)أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٠٩)، وأحمد (١/ ٣٠٣) (٢٧٥٩)، ١/ ٣١٧ (٢٩١٢)، ١/ ٣٢٠ (٢٩٣٩)،والدارمي في «سننه» (٢٧٣٦)، و«ابن ماجة» (٢٥١٥).

(٣) «الزوائد» (٢/ ١٥٦).

(٤) هو: عمر بن علي بن أحمد الأنْصَاري الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف. الأعلام للزركلي (٥٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

جاوز المقدار. وقال البيهقيّ: ضعّفه أكثر [أصحاب] الحديث. وضعفه أيضا عبد الحق في «أحكامه» »(١)

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الحديث الضعيف بسبب استفاضته

قال الملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)(٢): «والطّرق كثيرةٌ في هذا المعنى، ولذا قال الأصحاب: إنّه مشهورٌ تلقّته الأمّة بالقبول، وإذ قد كثرت طرق هذا المعنى وتعدّدت واشتهرت فلا يضرّه وقوع راوٍ ضعيفٍ فيه»(٣)

النموذج الثالث: حديث معاذ حين أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

روى أبو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد للّه الّذي وفّق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم»

ضعف إسناد الحديث من حيث الصناعة الحديثية:

مدار هذا الحديث على شعبة، واختلف عليه:

١- فرواه جماعة عن شعبة عن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل يرفعه.

٢- ورواه جماعة عن شعبة، إلا أنهم قالوا: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن». فأرسلوا الحديث، ولم يذكروا: «عن معاذ».

---

(١) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ط١ (٧٥٣/٩-٧٥٥).

(٢) هو: علي بن (سلطان محمد)، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ): فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. التاج المكلل - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.ط ١ (ص: ٣٩٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢. ط١ (٢٢٢٩/٦).

فهذا مرسل.

فحديث معاذ له ثلاث علل:

الأولى: جهالة الحارث بن عمرو.

قال البخاري: «الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثّقفيّ. عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عون. ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا »(١).

وقال ابن حزم: «وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو»(٢).

وقال الذهبي: «قلت: تفرد به أبو عون محمد بن بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخي المغيرة بن شعبة، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول».

وجزم الحافظ في «التقريب» بأن الحارث هذا مجهول.

العلة الثانية: جهالة أصحاب معاذ.

قال ابن الجوزي –رحمه الله–: «هذا حديث لا يصح، وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا؛ إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته»(٣).

قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين، لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه».

وقال ابن حزم: «لا يصح لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون».

العلة الثالثة: أعل بإرساله.

فاضطرب الحارث بن عمرو في وصله وإرساله، تارة يرويه عن أصحاب معاذ مرسلًا، وتارة يرويه عن أصحاب معاذ موصولًا.

(١) «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٧) (٢٤٤٩).

(٢) «المستصفى» (ص: ٢٩٣).

(٣) العلل المتناهية (٢/٧٥٩).

قال البخاري: «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مُرسل»(١).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»(٢).

قال الدارقطني: «رواه شعبة، عن أبي عون، هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا. وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه. والمرسل أصح. قال أبو داود (يعني الطيالسي) : وأكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله. وقال مرة: عن معاذ»(٤).

قال عبد الحق: «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح ».

ومن العلماء الذين ضعفوا الحديث:

البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر، وابن الجوزي، والذهبي، والسبكي، وابن حجر(٥).

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الحديث الضعيف بسبب تلقي العلماء له بالقبول

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته»(٦) أ. .هـ

قال الغزالي: «وهذا حديثٌ تلقّته الأمّة بالقبول، ولم يظهر أحدٌ فيه طعنًا، وإنكارًا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلًا بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله: «لا وصيّة لوارث»(٧) و «لا تنكح المرأة على عمّتها» و «لا يتوارث أهل ملّتين» ، وغير ذلك ممّا علمت به الأمّة كافّةً» (٨)

---

(١)التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٦٠٨/٣)، عقب حديث (١٣٢٨).

(٣)علل الدارقطني (٦/ ٨٨ – ٨٩).

(٤) «تلخيص الحبير» (ص: ٤٠١)

(٥) السلسلة الضعيفة (٢٨٥/٢).

(٦)العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣)

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المحصول (٣٨/٥).

قال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: «الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا»(١)

قال أبو المعالي الجويني: «قال القاضي رضي الله عنه: أما " الّذين " غابوا عن مجلسه [صلى الله عليه وسلم] فقد صحّ تعبدهم بالقياس في أخبار " تلقتها " الأمة بالقبول. منها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه»(٢)

قال ابن حجر – رحمه الله–: «وقد استند أبو العبّاس بن القاصّ في صحّته – إلى تلقّي أئمّة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغنٍ عن مجرّد الرّواية، وهو نظير أحدهم بحديث: «لا وصيّة لوارثٍ»(٣)، مع كون راويه إسماعيل بن عيّاشٍ» (٤)

وقال أبو الحسين البصري: «وذكر قاضي القضاة رحمه الله أن خبر معاذ وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقّته الأمة بالقبول فهم بين محتج به ومتأول له فصح التّعلّق به» (٥)

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه «إعلام الموقعين» عند كلامه على حديث معاذٍ حين بعثه الرّسول إلى اليمن: «على أنّ أهل العلم قد نقلوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم، كما وقفنا على صحّة قول رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم –: «لا وصيّة لوارثٍ»(٦)، وقوله في البحر «، هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته» ، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثّمن والسّلعة قائمةٌ تحالفا وترادّا البيع» ، وقوله: «الدّية على العاقلة» ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لمّا تلقّتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذٍ لمّا احتجّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له»(٧)

النموذج الرابع: حديث: «إنّ الماء لا ينجّسه شيءٌ إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»

ضعف إسناد الحديث من حيث الصناعة الحديثية:

مدار هذا الحديث على راشد بن سعد المَقْرائي الحمصي، واختلف عنه:

(١) روضة الناظر (١٧٠/٢).
(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣٩٨/٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) تلخيص الحبير (٤٤٧/٤).
(٥) المعتمد في أصول الفقه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٥٥/١).

فرواه عنه معاوية بن صالح، وثور بن يزيد الحمصي، والأحوص بن حكيم:

١- أما حديث معاوية بن صالح عن راشد بن سعد:

فرواه جماعة عن رِشْدين بن سعد المصري، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً(١).

قال ابن الجوزي: هذا لا يصح.

قال أبو حاتم: رشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل"(٢)

وقال الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)(٣): وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم" (٤)

وقال الحافظ: وفيه رشدين بن سعد وهو متروك(٥)

قال الدارقطني في «سننه»: «لم يرفعه غير رشدين بن سعدٍ عن معاوية بن صالحٍ وليس بالقويّ ، والصّواب [في](٦) قول راشدٍ»(٧)

٢- وأما حديث ثور بن يزيد الحمصي عن راشد بن سعد.

فاختلف فيه على ثور بن يزيد:

أ- فرواه حفص بن عمر عنه(٨).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر ». وقال البيهقي: «الحديث غير قوي»

قلت: حفص بن عمر هو الأُبُلِّي، كذَّبه أبو حاتم والساجي، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

ب- ورواه بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد واختلف عنه:

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) والبيهقي (١/ ٢٥٩) وفي «معرفة السنن» (٢/ ٨٢) وفي «الخلافيات» (٩٨٢) والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ٢/ ٧١٦ - ٧١٧) والطبراني في «الأوسط» (٧٤٨) وابن عدي (٣/ ١٠١٥ - ١٠١٦) والدارقطني (١/ ٢٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٩٨٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤)، والطبري (٢/ ٧١٧)..

(٢)العلل (٤٤/١).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة (٧٦٢ هـ).

(٤) نصب الراية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) (٩٤/١). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ط ١ .

(٥) التلخيص (١/ ١٥).

(٦) هكذا، ولعلها: «أنه».

(٧) سنن الدارقطني (٣١/١).

(٨)أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٦٠).

• فقال عطية بن بقية بن الوليد: ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة(١).

قال ابن أبي حاتم: « كتبت عنه، ومحله الصدق، وكانت فيه غفلة»(٢).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطىء ويغرِّب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة».

• وقال كثير بن عبيد الحذاء: ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ(٣).

وتابعه خالد بن خَلِي الحمصي ثنا بقية عن ثور به(٤).

قال الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)(٥): «وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وبقية مدلس»(٦)

٣- وأما حديث الأحوص بن حكيم الحمصي عن راشد بن سعد:

فاختلف فيه على الأحوص بن حكيم:

أ- فرواه غير واحد عن الأحوص عن راشد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، منهم:

- عيسى بن يونس الكوفي(٧).
- وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير(٨).
- وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب(٩).
- وإبراهيم بن محمد الأسلمي(١٠).

---

(١)أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩ – ٢٦٠)، وفي «الخلافيات» (٩٨١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٨٦ – ٤٨٧)، وقال: «هذا حديث غريب فيه علتان: عنعنة بقية، وضعف ابنه».

(٢) الجرح والتعديل (٣٨١/١/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٩٩) وفي "مسند الشاميين" (٤١٨).

(٤) أخرجه الطبري (٢/ ٧١٦)

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ (٧٣٥ – ٨٠٧ هـ) .. له كتب وتخاريج في الحديث، منها «مجمع الزوائد ومنبع والفوائد» و «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» و «غاية المقصد في زوائد أحمد».

(٦) مجمع الزوائد – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، (١/ ٢١٤).

(٧) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ١٦) وابن عدي (٣/ ١٠١٦) والدارقطني (١/ ٢٩).

(٨)أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨).

(٩)أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١) (٢٦٤).

ب- ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن الأحوص عن أبي عون وراشد قولهما(١).

والأحوص مختلف فيه، قوَّاه ابن المديني وغيره، وضعَّفه أحمد وغير واحد.

وقال ابن عدي: « ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولا يذكر أبا أمامة »(٢).قال البيهقي: «ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا»(٣).

وبالجملة..

فالحديث ضعيف لعدم وجود شاهد معتبر له تطمئن النفس إليه، فإن مدار الحديث على راشد بن سعد كما رأيت، وقد اختلف عليه، فمنهم من رفعه عنه، ومنهم من أوقفه، ومن رفعه؛ منهم من أسنده، ومنهم من أرسله، وكل من المسند والمرسل ضعيف لا يحتج بحديثه، على أنه لو كان المرسل ثقة، ولكان علة قادحة في الحديث، فكيف ومرسله ضعيف؟ !

ومن العلماء الذين ضعفوا الحديث:

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ) -رحمه الله-(٤): «وأمّا الحديث الّذي ذكره المصنّف فضعيفٌ لا يصحّ الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه: والبيهقيّ من رواية أبي أمامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه واتّفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشّافعيّ رحمه اللّه تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبيّن البيهقيّ ضعفه وهذا الضّعف في آخره وهو الاستثناء، وأمّا قوله: (الماء طهور لا ينجسه شئ) فصحيح من رواية أبي سعيدٍ الخدري»(٥)

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الحديث الضعيف بسبب تلقي العلماء له بالقبول

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩).

(٢) الكامل (٢/ ٧٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٣٩٣/١).

(٤) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار أحد تلاميذه تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر. (١١٠/١).

قال ابن حجر: «من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعني العراقي) أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل ويجب العمل به. قال: وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومثل لذلك بمثالين:

أحدهما: حديث "لا وصية لوارث".

وثانيهما: حديث "الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه". يصير نجسا لم يثبت إسناداهما إلا أن العلماء لم يختلفوا في قبولهما»(١)

قال البيهقي: «والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا»(٢)

قال المناوي: «جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في شرح ابن ماجه نفسه فقال ضعيف لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد لا يبالي عمن روى وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك ويحيى واه وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع»(٣)

النموذج الخامس: خبر الشروط العمرية

قال عبد اللّه بن الإمام أحمد: حدّثني أبو شرحبيل الحمصيّ عيسى بن خالدٍ قال: حدّثني [عمّي] أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عيّاشٍ، قال: حدّثنا غير واحدٍ من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرّحمن بن غنمٍ: «إنّا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا ألّا نحدث في مدينتنا كنيسة... فكتب بذلك عبد الرّحمن بن غنمٍ إلى عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه، فكتب إليه عمر: " أن أمض لهم ما سألوا...

قال الخلّال في كتاب «أحكام أهل الملل»: «أخبرنا عبد اللّه بن أحمد. . .» فذكره، وذكر سفيان الثّوريّ، عن مسروقٍ، عن عبد الرّحمن بن غنمٍ قال: «كتبت لعمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه حين صالح نصارى الشّام وشرط...

وقال الرّبيع بن ثعلبٍ: حدّثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان الثّوريّ، والوليد بن نوحٍ، [والسّريّ] بن مصرّفٍ يذكرون عن طلحة بن مصرّفٍ، عن مسروقٍ،

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٨/١).

(٢) السنن الكبرى (٣٩٣/١).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦. (٣٨٣/٢).

عن عبد الرّحمن بن غنمٍ قال: كتبت لعمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه حين صالح نصارى أهل الشّام: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، هذا كتابٌ لعبد اللّه عمر أمير المؤمنين... »(١).

ضعف إسناد الخبر من حيث الصناعة الحديثية:

لهذا الحديث إسنادان:

١- أما إسناده عند ابن الأعرابي، وابن حزم، والبيهقي، وابن كثير:

ففيه: يحيى بن عقبة بن العيزار. قال ابن معين: كذاب خبيث، عدو الله، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة(٢).

٢- وأما إسناد الخلّال في كتاب «أحكام أهل الملل» من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، فمعلول بجهالة شيوخ إسماعيل بن عياش (٣).

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الخبر الضعيف بسبب العمل به:

قال الإمام ابن تيمية: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها»(٤).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله-: «وشهرة هذه الشُّروط تغني عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجُّوا بها، ولم يزل ذكر الشُّروط العمريَّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»(٥)

النموذج السادس: حديث عمرو بن حزم في الفرائض والسنن والديات

قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى و حامد بن محمد بن شعيب في آخرين قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث

(١)أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩/٩) (١٨٧١٧)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١١٥٩/٣-١١٦٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٩٧/٤).

(٣) تاريخ الإسلام (١٠٠٣/٤)، الكامل (٢١٢٠) (٧٠/٩)، التاريخ الكبير (١٢٤١١).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٥).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١١٦٥/٣).

به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «من محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ... ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء، أو كان سيحا، أو بعلا ففيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة اوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة، إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومئة فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة، على أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مئتان فإن زادت واحدة فثلاثة شياه، إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فما زاد ففي كل مئة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين أو في سبيل الله، وليس في رقيق، ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة، الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين

السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره، وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

ضعف إسناد الخبر من حيث الصناعة الحديثية:

مدار هذا الحديث على الزهري. واختلف الرواة عنه بين رفعه، وإرساله.

١- أما الذين رفعوه:

فرووه من طريق الزُّهْري، عن أَبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن جَدِّه يرفعه.

واختلفوا بينهم:

أ- فرواه جماعة عن الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: حدثني الزُّهْري به(١).

ب- ورواه جماعة عن يحيى بن حمزة قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزُّهْري به(٢).

فجعلوه سليمان بن أرقم، خلافا للحكم بن موسى الذي جعله : سليمان بن داود الخولاني.

فقد اختلفوا في الراوي عن الزهري هل هو سليمان بن داود او سليمان بن ارقم؟ فذهب ابو داود، والنسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو

(١) أخرجه الدارمي (١٧٤٤ و١٧٥١ و١٧٥٨ و٢٤١٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٦ و٢٥١٧ و٢٥١٨ و٢٥١٩ و٢٥٢٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٨) مقطعا. و«أبو داود» في «المراسيل» (٢٥٩). والنَّسَائي ٨/ ٥٧، وفي «الكبرى» (٧٠٢٩)، و«ابن حِبَّان» (٦٥٥٩)

(٢)أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨)، و«النَّسَائي» ٨/ ٥٨، وفي «الكبرى» (٧٠٣٠).

الحسن الهروي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، الى ان الراوي عن الزهري هو سليمان بن أرقم(١).

قال أبو داود: حدثنا أبو هبيرة قال قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم(٢).

وقال ايضا: حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قالا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، ثم قال أبو داود: والذي قال سليمان بن داود وَهِم فيه(٣).

وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزُّهْري، مرسلا (٤)

وذهب ابن عدي وابن حبان الى انه سليمان بن داود الخولاني، قال ابن حبان: «سليمان بن داود اليمامي(٥)ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي» (٦).

واتفقوا على تضعيف سليمان بن ارقم، واختلفوا في سليمان بن داود: فقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وابن حبان، وجماعة من الحفاظ(٧). وضعفه: علي بن المديني، ويحيى بن معين(٨)

٢- وأما الذين أرسلوه.

فرووه عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «قرأت في كتاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، لعَمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران، وكان

(١) المراسيل: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ (ص: ٢١٣)، و«تلخيص الحبير» (٤/ ١٧).

(٢) «المراسيل» (ص: ٢١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٤٥)، برقم: (٧٠٥٩).

(٥) سليمان بن داود: اليمامي أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير قال بن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند – الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م: ٣/ ٨٣. وينظر: الجرح والتعديل: ٤/ ١١١.

(٦)صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل: ٤/ ١١٠، وصحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١.

(٨) ينظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق– ١٤٠٠هـ: ٣٧، وتهذيب الكمال: للحافظ يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م: ١١/ ٤١٧، برقم: ٢٥١٢.

الكتاب عند أَبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم فيه:...» الحديث(١).

فالراجح إرسال الحديث: حيث أن الذين رفعوه اختلفوا بينهم، وكان الراجح فيما اختلف فيه الرافعون هو الطريق الذي فيه (سليمان بن أرقم) المتروك.

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الخبر الضعيف بسبب العمل به:

قال الإمام الشافعي: «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم»(٢).

قال ابن عبد البر(ت: ٤٦٣ هـ): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» (٣).

وقال الزيلعي: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»(٤).

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم»(٥).

وقال الحاكم: «قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أحب إلي من نفسي، ومالي، وأهلي، وذاك حديث في صلاة التطوع، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام»(٦).

النموذج السابع: حديث استحباب تلقين الميت

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧). و«النَّسَائي» ٨/ ٥٩، وفي «الكبرى» (٧٠٣١)..

(٢) «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: القاهرة – ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م. (ص: ٤٢٠).

(٣) «التمهيد» (٣٣٨/١٧ – ٣٣٩).

(٤) «نصب الراية» (٣٤٠/٢).

(٥) «نصب الراية» (٣٤٠/٢).

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (٥٥٢/١).

قال الإمام الطبراني: حدثنا أبو عَقِيلٍ أَنَسُ بن سَلْمٍ الْخَوْلانِيُّ ثنا محمد بن إبراهيم بن الْعَلاءِ الْحِمْصِيُّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ ثنا عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن سَعِيدِ بن عبد اللَّهِ الأَوْدِيِّ قال شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وهو في النَّزْعِ فقال إذا أنا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كما أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال (إذا مَاتَ أَحَدٌ من إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ على قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أحدكم على رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ ثُمَّ يقول يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يقول يا فُلانَ بن فُلانَةَ فإنه يقول أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ فَلْيَقُلْ أذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فإن مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بنا ما نَقْعُدُ عِنْدَ من قد لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لم يَعْرِفْ أُمَّهُ قال فَيَنْسُبُهُ إلى حَوَّاءَ يا فُلانَ بن حَوَّاءَ»(١) .

ضعف إسناد الحديث من حيث الصناعة الحديثية:

رجالات إسناده:

١ – أنس بن السلم الخولاني: الإمام أنس بن السلم بن الحسن بن السلم أبو عقيل الخولاني الطرطوسي ثم الدمشقي توفي سنة تسع وثمانين ومائتين(٢)

٢ – محمد بن إبراهيم بن العلاء: بن زريق الحمصي الزبيدي قال محمد بن عوف(٣) كان يسرق الحديث فاما أبوه فغير متهم، قال ابن حجر: (وتكلم فيه أيضا ابن عدي(٤) ولم يتكلم ابن عدي في هذا الحمصي وانما تكلم وترجم لمحمد بن إبراهيم الشامي، والشامي وان كان اسم جده العلاء فليس العلاء ابن زريق ولا هو حمصي

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤٩/٨)، برقم: (٧٩٧٩)

(٢) «تاريخ دمشق» للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت سنة (٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (٣١٢/٩)، وينظر: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.(٢١/ ١٢٩).

(٣) محمد بن عوف: بن سفيان، الحافظ الإمام أبو جعفر الطائي الحمصي الشامي سمع عبيد الله بن موسى الفريابي وأبا المغيرة وأبا مسهر وآدم بن أبي إياس وعبد السلام بن عبد الحميد السكوني وخلقا حدث عنه أبو داود وابن جوصاء وعبد الرحمن بن أبي حاتم وخيثمة بن سليمان وعبد الغافر بن سلامة وآخرون. قال ابن عدي: هو عالم بحديث الشام الصحيح منه والضعيف، وعليه كان اعتماد بن جوصاء، ومنه يسأل حديث أهل حمص خاصة، قلت: قد وثَّقه غير واحد وأثنوا على معرفته ونبله، وقد سمع منه أحمد بن حنبل، حدَّث به عن والده، توفي وسط سنة (٢٧٢ هـ). تذكرة الحفاظ (٥٨٢/٢).

(٤) الكامل في الضعفاء: ٦/ ٢٨٨.

ولا زبيدي)(١). ومحمد بن إبراهيم الشامي ضعيف وقد ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٢)

٣ – عبد الله بن محمد: بن حجر القرشي أبو الفضل من أهل رأس العين وكان من خيار عباد الله يروي عن ابن عيينة، روى عنه جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني وأهل بلده، يغرب وينفرد(٣)، وقال ابن حجر: ضعفه الأزدي (٤).

٤ – سعيد بن عبد الله الأودي، مجهول، وهو الذي أراده الهيثمي بقوله: «وفيه من لا أعرفه»(٥).

فالحديث: إسناده فيه مجهول، قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه»(٦).

العلماء الذين ضعفوا الحديث:

ضعَّفه ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم، والعراقي.

قال النووي، والعراقي: «إسناده ضعيف»(٧).

وقال ابن القيم: «حديث لا يصح»(٨).

أقوال العلماء الدالة على تقوية هذا الخبر الضعيف بسبب تلقي العلماء له بالقبول، والعمل به:

قال ابن القيم: «هذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به»(٩).

وقال ابن تيمية: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك؛ فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء أن هذا التلقين لا بأس به، فرخَّصوا فيه ولم يأمروا به»(١٠).

---

(١) لسان الميزان: ٥/ ٢١.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣).

(٣)«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٤٩).

(٤)«لسان الميزان» (٣/ ٣٣٧).

(٥)«مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦).

(٦) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦).

(٧) «المجموع» (٣٠٤/٥)، « تخريج الإحياء» العِراقي (٧٢٥ – ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ) – الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض. ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م. ط١ (٤٢٠/٤).

(٨) «زاد المعاد» (٢٠٦/١).

(٩) «الروح» (ص: ١٣).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦).

الخاتمـــــــة

تناول هذا البحث الفرق بين منهج الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين من جهة وبين منهج جمهور المحدثين من جهة أخرى، وذلك في التعامل مع الأخبار.

فالتضعيف عند أهل الحديث للإسناد لا يشترط عدم العمل عليه عند الفقهاء والأصوليين وجملة من المحدثين.

فهناك فرق بين الحكم بصحة الحديث على مقتضى الصناعة الحديثية، وبين تلقي معناه بالقبول وعملهم بالحكم الواقع فيه إذا اعتضدَّ وتقوَّى بتداوله واشتهاره بين العلماء، ووقوع الإجماع على صحة معناه.

فيؤخذ بالحكم الوارد فيه، ولا ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده فطريقة الفقهاء تنطلق من الحكم الفقهي، لا من النص الشرعي ، على عكس علماء الحديث فإنهم ينطلقون من النص لا من الحكم.

ومن استنكف عن هذه الدلالات والاعتبارات في التعامل مع الأحاديث الضعيفة مما كان عليه أئمة الحديث فسوف يقع في مغالطات منهجية..

المصـــــادر

- الإحكام في أصول الأحكام . المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم لـه: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ). الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ – ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ) – الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض. ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م. ط١
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: العلامة المحقق بن أمير الحاج الحلبي (ت:٨٧٩)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- تلخيص الحبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب التهذيب – المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) – الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند– الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). المحقق: إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان. الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) – المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. الناشر: دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.
- المحصول في علم الأصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين – المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- المستصفى في علم الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي.

- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) . المحقق: خليل الميس . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي– المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – المحقق: محمد عوامة – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م